الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 92620ـدد

جلسة: 28 فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 ماي2019 من الأستاذة م. خ.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**19065**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/05/16 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه أثناء مباشرة الأبحاث في قضية مستقلة تم الكشف عن تعمد المتهم ح. س. بمشاركة المتهمة ف. ع. اقتراف سرقة موصوفة من داخل احدى المحلات السكنية الموجودة بحي

. وباعلام النيابة العمومية أذنت بفتح بحث أدى الى القاء القبض على المظنون فيهما. فكانت قضية الحال.

وبعد إتمام التحقيقات صدر عن قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد4025 بتاريخ 2010/04/30 تقرر بموجبه إحالة المتهمين باعتبارهما مؤاخذين على دائرة الاتهام التي أيدت القرار المذكور واحالتهما بدورها على الدائرة الجنائية لمقاضاته بعد أن وجهت على المتهم ح. تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون باستعمال التسور كتوجيه تهمة المشاركة في السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون باستعمال التسور على المظنون فيها فا. ع.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2011/06/23 الحكم عدد 6654 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم ح. ع. وغيابيا في حق المتهمة ف. ع. بثبوت ادانتهما فيما نسب اليهما وعقابهما من أجل ذلك فالمتهم ح. بالسجن مدة 3 أعوام والمتهمة ف. بالسجن مدة عامين اثنين مع اسعاف هذه الأخيرة بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرها مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وحيث اعترضت المتهمة ف. على الحكم المذكور وصدر الحكم عدد 7129 بتاريخ 2012/06/11 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهمة ف. ع. فيما نسب اليها وعقابها من أجل ذلك بالسجن مدة عام واحد مع اسعافها بتاجيل التنفيذ وتحذيرها مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليها.

وقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 9882 الصادر في 2012/10/16 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقب كل من الوكيل العام والمتهمة ف. الحكم المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 9045 بتاريخ 2013/03/29 يقضي بنقض القرار المطعون فيه لاسعاف المتهمة ف. بتأجيل تنفيذ العقوبة دون التحقق من نقاوة سوابقها العدلية.

وباعادة نشر القضية صدر عن محكمة الإحالة الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن.

وحيث جاء بمستندات طعن نائبة المتهم الأستاذة خ. ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 37 من المجلة الجنائية:

قولا بأن الطاعنة أكدت منذ بداية أطوار البحث وأنها بالفعل قامت باخفاء المسروق، الا أن ذلك كان تحت طائلة التهديد والتعنيف وهو ما يعني أن ارادتها لم تتجه الى إتيان ذلك مما ينتفي معه القصد الجنائي كركن أساسي من أركان قبام الجريمة.

فالطاعنة كانت مسلوبة الإرادة نتيجة تعنيف المتهم الأصلي لها وتهديدها بابنيها القاصرين.

وأضافت نائبة الطاعنة أنه لما تم حجز المسروق بمحل سكنى منوبتها وجدوه كما هو دون زيادة أو نقصان لم تتصرف فيه لا بالاستغلال الشخصي ولابالتفريط فيه وهوما يؤكد أن لا ضلع لها في كافة وقائع السرقة. وعليه فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بثبوت ادانة الطاعنة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 37 من م ج. لذا فهي تطلب النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 37 من م ج:

حيث اقتضت أحكام الفصل 273 من م ا ج أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن.

وحيث بالرجوع الى نسخة الحكم المطعون فيه وباقي أوراق الملف وخاصة منها القرار التعقيبي عدد 8045 يتضح أن محكمة القانون قد نقضت الحكم موضوع الطعن أمامها لمخالفته لأحكام الفصل 53 من م ج وذلك لتمتيع المتهمة الطاعنة الان بتأجيل تنفيذ العقوبة المسلطة عليها دون التحقق من نقاوة سوابقها العدلية.

أسباب النقض وحيث وعملا بأحكام الفصل 273 المذكور فان مجال نظر محكمة الإحالة يقتصر على إعادة البت في مسألة اسعاف المتهمة بتأجيل التنفيذ أما مبدأ الإدانة وتوفر أركان الجريمة المنسوبة لها من قصد جنائي وركن مادي وكذلك قيام المسؤولية الجنائية في جانبها، فلم تكن من أسباب النقض وأضحت من المسائل التي اتصل بها القضاء ولا يمكن بالتالي لمحكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة الخوض فيها من جديد ولو تمت اثارتها والتمسك بها أمامها. فضلا على أن لسان دفاع المتهمة الطاعنة الان لم يناقش مسألة مدى

توفر المسؤولية الجنائية للمحكوم ضدها من عدمه واكتفى في طلباته الأخيرة المسجلة عليه بمحضر الجلسة الحكمية بتاريخ 2019/05/16 بطلب إقرار حكم البداية.

وحيث وتبعا لما تقدم فان ما جاء بهذا المطعن من دفوعات انما يهدف في حقيقة الأمر الى إعادة بسط مسائل اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 8045 ولا يمكن إعادة الخوض فيها من جديد لا أمام محكمة الحكم المطعون فيه ولا أمام محكمة القانون. وتعين تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته ورفض الطعن أصلا.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 28 فيفري 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه